146611 ـ كيفية حساب الزكاة في الأرض المعدة للبيع

السؤال

كيفية حساب الزكاة في الأرض المعدة للبيع السؤال : اشتريت قطعة أرض منذ ثماني سنوات ، وثمنها قد ارتفع الآن عن وقت شرائها بحوالي عشر مرات وهي أرض فضاء ولا تزرع ، وأريد أن أعرف : هل تجب عليها زكاة؟ وهل يجب إخراج الزكاة عن كل عام مضى على شرائها؟ وإذا لم أتمكن من إخراج الزكاة عن المدة السابقة لعدم وجود المال اللازم مطلقاً لكثرته ولكثرة أولادي الذين أقوم بتربيتهم . فماذا علي والحال كذلك؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"إذا كانت الأرض للبيع واعتزمت على أنك أعددتها للبيع ونويت ذلك فإن عليك الزكاة عن كل عام بحسب قيمتها ، العام الأول له حال والثاني له حال وهكذا ، تسأل أهل الخبرة عن قيمتها كل سنة وتزكي كل سنة عن هذه الأرض بحسب قيمتها عند تمام الحول حسب طاقتك .

وإن كنت معسراً يؤجل عليك أمر الزكاة حتى يتيسر لك المال ثم تزكي أو حتى تبيعها ثم تزكي من ثمنها ، هذا إذا كنت أردتها للبيع .

أما إذا كنت ما أردتها للبيع بل أردتها للسكن ، أو متردداً لم تجزم بشيء ، أو تريد أن تبني عليها بيوتاً للتأجير ، أو تريد أن تنشئ عليها مزرعة ولكن لم يتيسر ذلك ، فليس عليك زكاة .

إنما الزكاة في التي أعدَّها للبيع فيزكيها كل سنة بحسب قيمتها في كل سنة عند رأس الحول ، وإذا عجز عن الزكاة أُجِّلت عليه حتى يتيسر له الزكاة ، لقول الله سبحانه وتعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة/280 .

وهذه الآية تعم حق الله وحق العباد ، ومتى تيسر لك المال من هبة أو إرث أو غير ذلك أديت الزكاة التي عليك على هذه الأرض ، أو بعتها فكذلك تؤدي الزكاة عن السنوات الماضية كلها ، كل سنة بحسبها ، فقد تكون في السنة الأولى تساوي مثلاً عشرة آلاف وفي الثانية تساوي خمسة عشر وفي الثالثة تساوي عشرين ، وهكذا كل سنة بحسابها" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1202) .